

مميّزات ومرجحات

مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى

الحلقة الثانية

أ/ عبد المالك نوي، إمام أستاذ، ولاية البويرة
باحث في مرحلة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

امتنعوا عن تدوين السنة نفسها، لبقى المدوّن من أصول الدين الكتاب نفسه... ثم اضطر العلماء لتدوين السنة، ولتدوين الفقه والفتاوى، فكان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس، ومن جاء بعدهم من التابعين في المدينة، وينظرون فيها، وينون عليها، وكان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضايا عليّ وفتاويه، وقضايا شريح⁽⁸³⁾، وغيره من قضاة الكوفة، وقد رَوَوْا أن إبراهيم النخعي⁽⁸⁴⁾ جمع الفتاوى والمبادئ في مجموعة، وأن حمادا شيخ أبي حنيفة كانت له مجموعة.

ثالثا: مميّزات ترجع إلى التأليف والمؤلفات ويمكن حصرها في الثلاث مميّزات الآتية:

أ. السبق إلى التأليف:

من المميّزات التي تسجل للمذهب المالكي هو سبقهم غيرهم إلى التصنيف والتأليف، ممثلا في شخص الإمام مالك نفسه رحمه الله. وممّن كشف عن هذا أمر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الذي ألفه في التعريف بمالك ومذهبه، قال رحمه الله تعالى: «كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن أن يدونوا فتاويهم أو اجتهداتهم، بل

إجماع أهل المدينة، وهي مشهورة
متداولة بين العلماء، وغير ذلك⁽⁸⁷⁾.

ب. المكانة المرموقة والأهمية
الكبيرة لبعض المؤلفات المالكية:

وهو ما جعلها تحظى بالاعتماد
والقبول، وثناء العلماء عليها، ليس
من داخل المذهب فحسب، بل
ومن خارجه أيضاً. ومن أمثلتها ما
يلي:

- الموطأ: لإمام المذهب
مالك بن أنس رحمه الله. وهو أشهر
من نار على علم، وكلام العلماء في
الإشادة به، والتنويه بقدره كثير، ومن
ذلك «قول ابن مهدي رحمه الله: ما
كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من
الموطأ. وقال فيه الشافعي: ما في
الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً
من كتاب مالك»⁽⁸⁸⁾.

- بداية المجتهد: للإمام ابن
رشد⁽⁸⁹⁾ رحمه الله، الذي ذكر فيه
مسائل الفقه، مع العناية بالأدلة،
والتنبيه إلى أسباب الخلاف. قال

ولكن يظهر أن هذه المجموعات
لم تكن كتباً مبوبة منشورة، بل
كانت أشبه بالمذكرات الخاصة،
يرجع إليها المجتهد، ولا يعلنها
للناس كتاباً، وإنما يكتبها لنفسه
خشية النسيان... وكان أول مؤلف،
أو أقدم مؤلف معروف هو موطأ
الإمام مالك رحمه الله، فمالك على هذا
يُعد أول مؤلف قد عرف بالتدوين
والتأليف في الإسلام.

ولم يكن مالك أول مؤلف
بالموطأ فقط، بل تنسب له مؤلفات
أخرى...»⁽⁸⁵⁾.

قلت: ويشير بتلك المؤلفات
إلى كتاب «النجوم وحساب ديوان
الزمان ومنازل القمر»، وكتاب في
السيرة من رواية بن القاسم عنه،
ورسالة في الأفضية، كتب بها لبعض
القضاة، ورسالة لابن وهب في
القدر، والرد على القدرية، ورسالة
إلى هارون الرشيد⁽⁸⁶⁾ في الآداب
والمواعظ، ورسالة في الفتوى،
ورسالة إلى الليث بن سعد في

كثيرة، ومنها تحفة الحكام لابن عاصم⁽⁹³⁾، ونظم نظائر الرسالة لابن غازي⁽⁹⁴⁾، ولامية الزقاق⁽⁹⁵⁾، والمرشد المعين لابن عاشر⁽⁹⁶⁾.

ومنها المتون والشروح والحواشي: وهذا نلمسه في كل مذهب، إلا أنه امتاز المذهب المالكي بالكثرة والوفرة. فمن المتون وجامع الأمهات لابن الحاجب⁽⁹⁷⁾، ومختصر خليل⁽⁹⁸⁾، ورسالة ابن أبي زيد⁽⁹⁹⁾، والتلقين للقاضي عبد الوهاب. ومن الشروح شرح التلقين للمازري⁽¹⁰⁰⁾، والتاج والإكليل للمواق⁽¹⁰¹⁾، ومواهب الجليل للحطاب⁽¹⁰²⁾، وغيرها. ومن الحواشي: حاشية العدوي⁽¹⁰³⁾ على شرح الخرشي⁽¹⁰⁴⁾، وحاشية البناني⁽¹⁰⁵⁾ على شرح الزرقاني⁽¹⁰⁶⁾، وحاشية الصاوي⁽¹⁰⁷⁾ على الشرح الصغير، وغيرها.

ومن حيث الاستيعاب وعدمه منها الكتب الكبيرة الجامعة لأبواب الفقه المختلفة، كالأمهات

الذهبي: «له من المصنفات: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علل فيه ووجه، ولا نعلم في فقه أنفع منه، ولا أحسن مساقا»⁽⁹⁰⁾.

- التمهيد: لأبي عمر بن عبد البر رحمه الله. وثناء العلماء على كتاب التمهيد مستفيض، ومن أشهر ما جاء في ذلك قول أبي محمد ابن حزم القرطبي⁽⁹¹⁾ «وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه»⁽⁹²⁾، ولذلك كثر نهل العلماء منه من مختلف المذاهب الفقهية.

ج. تنوع طرق التأليف:

مصنفات الأئمة المالكية في الفقه، ليست موضوعة على طريقة واحدة، بل هي مختلفة اختلافا كثيرا، كغيرها من مصنفات الفقه الإسلامي بعامة:

فمنها المنظوم والمنثور: فأما المنشورات فكثيرة، وهي عامة كتب المذهب، وأما المنظومات فهي

بيان وجمع آراء علماء المالكية في مختلف المسائل الفقهية، كما هو حال جل الكتب المتقدمة، كـ«الموازية» لابن المواز⁽¹¹¹⁾، و«الواضحة» لابن حبيب، وغيرهما. ومنها الكتب التي تعنى بالخلاف العالي، وذكر آراء فقهاء الأمصار، ككتب ابن رشد، وابن العربي⁽¹¹²⁾، وابن عبد البر، والقاضي عبد الوهاب، وغيرهم.

وأما من حيث الاهتمام بغير الفقه من علوم الشريعة كالعقائد والأخلاق: فنجد أن المالكية لم يقتصروا في مؤلفاتهم الفقهية على أبواب العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والأفضية، والحدود، وغيرها، وإنما عني كثير منهم كذلك بمسائل العقائد والآداب والأخلاق والسلوك، مما يجعل القارئ للكتاب سيما المبتدئ وغير المتخصص يستفيد معارف في شتى الفنون التي يحتاج إليها. من غير حاجة لتصفح مسائل كل علم من مصنفاته الخاصة به، علاوة على

والدواوين، وغيرها، وهي السمة الغالبة لكتب المذهب، وفيه الكتب التي تناولت موضوعات معينة، سيما أبواب القضاء. ومنها: كتاب: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» لشهاب الدين القرافي⁽¹⁰⁸⁾ و«معين الحكام على القضايا والأحكام» لابن عبد الرافع⁽¹⁰⁹⁾ و«تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون⁽¹¹⁰⁾ وغيرها.

وتنوعت من حيث الطول والقصر بين المطولات، وهي التي طرقت أبواب الفقه بإطناب وتوسع، وإلى المختصرات، التي تناولت المسائل بالاختصار والإيجاز. فمن الأول: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني، و«الذخيرة للقرافي»، ومن الثاني: «التفريع» لابن الجلاب، و«الكافي» لابن عبد البر، وغيرها.

ومن حيث العناية بالخلاف المذهبي فيه كتب تقتصر على

والمقصود به اتباع النص، وترك التعصب للأشخاص، إذا ما خالف قولهم ورأيهم الصواب. وهذا ما ندبنا الله تعالى إليه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36].

والإمام مالك رحمه الله كان من أحرص الناس على اتباع الحجة والدليل، وأشدّهم مقنا للتعصب، ومخالفة النص. فهو الذي قال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽¹¹³⁾.

ولما قال له أبو جعفر المنصور⁽¹¹⁴⁾: «إني عزمّت أن أمر بكتبك هذه التي قد وضعت، يعنى الموطأ فتتسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم

أن مثل هاته الطريقة تعكس ترابط العلوم الشرعية، وتداخلها، وتعلق بعضها ببعض.

ومثاله: كتاب «الذخيرة» للإمام القرافي، فقد جمع فيها بين علوم ثلاثة، أصول الفقه، الذي جعله كتقدمة للكتاب، والفقه الذي هو صلب الكتاب، والمقصود منه، والعلم الثالث القواعد الفقهية، التي نثرها في ثنايا الكتاب، والتي جمعها فيما بعد في كتابه «الفروق».

ومن الأمثلة كذلك كتاب «القوانين الفقهية» للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي حيث ضمنه بدأه بمسائل العقائد وأصول الدين، وختمه بكتاب الجامع، وجعل أبواب الفقه بينهما. وليس في المذهب نظير له، في الاستيعاب مع الاختصار، مع أنهما قلما يجتمعان، علاوة على جودة التقسيم وحسن الترتيب.

رابعا: مميزات ترجع إلى العمل، والتعامل مع النصوص الشرعية

المحدث». أبى الإمام مالك ذلك أشدَّ الإباء، وقال له: «لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»⁽¹¹⁵⁾.

وعلى هذا الأصل ربي الإمام مالك رحمه الله تلاميذه، وترك عليه أصحابه، وممَّا يبين عن ذلك، أن القاضي أبا عيد الله المقرئ⁽¹¹⁶⁾ جعل ذلك قاعدة من قواعدهم، حيث قال: «قاعدة لا يجوز التعصب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريرها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن

يعلى وأغلب من أن يغلب...»⁽¹¹⁷⁾. وشدَّد اللَّهجة أكثر فقال رحمه الله: «قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقض من بهجتها، وينقص بالثقة من ظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد، إلا ما صح عن النبي ﷺ...»⁽¹¹⁸⁾.

وهذا الشاطبي⁽¹¹⁹⁾ أحد كبار شيوخ الأندلس يقرر نحو هذا إذ يقول: «لقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال، أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل»⁽¹²⁰⁾.

ويؤكد هذه القاعدة، كثرة مخالفة كبار أصحاب وتلاميذه الإمام له في قضايا مختلفة، ومسائل كثيرة، استبان لهم الحق في غير قوله، وخلاف مذهبه. ومنه قول ابن أصبغ رحمه الله⁽¹²¹⁾ في رواية إنكار مالك للمسح

هو أكثر المذاهب المتبعة أصولاً، ووفرها أدلة. قال الشيخ أبو زهرة منوها بكثرة أصول المالكية: «... وأما كثرة أصوله، فإنه أكثر المذاهب أصولاً، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من أصول عدداً، ولكن لا تسميها بأسمائها، ولا نخوض في ذلك، بل إنا نقول إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مهمة الدفاع... فكانت كثرة الأدلة كما قلنا من شأنها أن تعلق بذلك المذهب، لا أن تخفه، ومن شأنها أن تجعله مرناً في التطبيق فلا تضيقه»⁽¹²⁷⁾.

وأما عن إحصاء تلك الأصول، فأقول:

لقد كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه، ولكن

على الخفين في الحضر، قال: «المسح عن النبي ﷺ»، وعن أكابر الصحابة في الحضر أثبت عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه - يعني في الرواية الثالثة المصرحة بالإنكار، والتي هي خلاف الرواية المشهورة من مذهبه، المقتضية جواز المسح، والتي وافق بها عامة أهل العلم والفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية المتبعة»⁽¹²²⁾.

ولا يعكّر على هذا التقرير ما ابتلي به بعض المتأخرين من التعصب فهذا لا يمثل إلا صاحبه، ولا يمثل المذهب بحال، وهو أمر لم تخل منه على مِرِّ العصور محلّة ولا مذهب، وقد يكون لبعض أولئك تأويل في ذلك، وإن كان مرجوحاً.

خامساً: مميزات ترجع إلى أصول فقه المذهب

ويتجلى هذا في النقاط التالية:

1. وفرة أصوله وكثرتها: مذهب الإمام مالك بن أنس

فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»⁽¹²⁸⁾.

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة.

هذا، وقد صنع فقهاء المذهب المالكي ما صنعه فقهاء الحنفية، فجاءوا إلى الفروع وتبعوها، واستخرجوا منها القواعد والأصول. وقد سرد القاضي عياض رحمه الله مجملها في ترتيب المدارك فقال:

ألمح إلى بعضها وهو يتحدث عن كتابه الموطأ، قال: «أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله فكثير علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته في قول العلماء. وأما ما لم أسمعهم

الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبية الكتاب وهو التنبية على العلة كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا ﴾ [الأنعام: 145]. ومن السنة أيضًا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع. واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه.. قال - أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب. »⁽¹³²⁾.

هذه كلامه، وفيه نوع تجوُّز لأن نص الكتاب وظاهره ودليله وتنبيهه كل هذا راجع إلى أصل واحد وهو القرآن، ويقال مثل هذا في السنة أيضًا.

ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره «القرافي» حيث ذكر أن أصول المذهب هي:

«وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا في هذه الأصول منهاجا، مرتبا لها مراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله ومرتبيا له على الآثار، ثم مقدما على القياس والاعتبار، تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه... وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضيين»⁽¹²⁹⁾.

ففي هذا النص ذكر لأمهات أصول مالك رحمه الله في الاستدلال وهي الكتاب والسنة والإجماع. والقياس.

وذكر التسولي⁽¹³⁰⁾ نقلا عن الشيخ أبي محمد صالح⁽¹³¹⁾ أنه قال: «الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل

مدرسة أهل الرأي. وهذا التعدد في الأصول، والمزاوجة بين العقل والنقل، والتنوع بين الأثر والنظر هي ميزة أخرى للمذهب، وسيما أخرى له.

ويعنى بالأصول النقلية الكتاب والسنة، ويلحق به الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله، وما في معناه راجع إلى التبعد بأمر منقول صرف، لا نظر فيه لأحد. وأما الأصول النظرية الاجتهادية فالمقصود بها القياس، والاستدلال المرسل، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب⁽¹³⁵⁾.

ومنزلة مالك من الأثر، أظهر من أن يستدل عليه، وموطؤه دليل عليه. وأما الرأي، فكان مالك منه بالمحل الأعلى كذلك، وأصوله شاهدة عليه، إذ لم يكتف فيه بالقياس، بل جاوزه إلى الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وغيرها، مما جعل ابن قتيبة رحمه الله⁽¹³⁶⁾ يصنفه في سلك مجتهدي أهل الرأي⁽¹³⁷⁾.

القرآن، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان⁽¹³³⁾.

هذه الكثرة في الأصول، بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها، والتي أنهارها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة⁽¹³⁴⁾ تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته، قد أعلت شأن المذهب، وأغنته عن التوسع في الرأي، وأثرت أصول فقهه، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما ييسر عليهم مهمة التخريج والتفريع والاستنباط، وتسد عليه ثغرات الفراغ في النظر والاستدلال.

ب. التنوع والتعدد:

ومع كثرة هذه الأصول والقواعد التي اعتمد عليها المذهب المالكي، لم تكن تنحصر في مجال واحد، بل تراوحت بين النقل والرأي، بين أصول مدرسة أهل الأثر، وأصول

ج. توسعه في استثمار الأصول، وأنواع الدلالات مما كان له الأثر الكبير في التفرعات:

فيأخذ مالك بالنص والظاهر والمؤول، ويعمل بمفاهيم المخالفة والموافقة، كما يقبل دلالة السياق ودلالة الاقتران والدلالة التبعية، إضافة إل توسعه في اعتماد القياس بكافة أنواعه⁽¹³⁸⁾، من غير تخصيصه بباب دون آخر، كما هو الحال عند بعض المذاهب الأخرى، الذين يقبلون بعضه ويردون بعضه، كالحدود والكفارات والرخص والتقديرات والأسباب والشروط والموانع، ونحو ذلك، بينما يرى الإمام مالك رحمه الله وأتباعه حجية القياس مطلقا في كل تلك الأبواب والمجالات، وهو إلى جانب هذا الانفتاح الذي أثرى المذهب كما سبق، هو أقرب للصواب، وأسعد بالدليل، وذلك لعموم الأدلة الشرعية المفيدة لحجية القياس، والأصل في النص العام بقاؤه على عمومته حتى

يرد المخصص، ونفس الأمر في المطلق مع المقيّد.

د. انفراده باعتماده على بعض الأصول من بين باقي المذاهب: والمراد به عمل أهل المدينة. يكاد يتفق الأصوليون على أن عمل أهل المدينة حجة خاصة عند مالك رحمه الله⁽¹³⁹⁾، حتى إن بعض العلماء استبعد أن يكون مالك يقول به، ويرى أنها نسبة نسبت إليه، دون أن يثبت عنه ذلك، كأبي المعالي الجويني⁽¹⁴⁰⁾ وغيره⁽¹⁴¹⁾. والعمل الذي اعتمد عليه مالك، ورآه حجة ودليلا، كما عليه جماهير المالكية من المتقدمين والمتأخرين هو العمل النقلي المأثور، والمقصود به العمل الذي تنقله الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى. وأما العمل المدني الذي يستند إل النظر والاجتهاد والرأي فهذا ليس بحجة عندهم. ولا خصوصية لأهل المدينة على غيرهم فيه⁽¹⁴²⁾. قال ابن القصار: «مذهب مالك رحمه الله العمل عل إجماع أهل

المدينة، فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ، أو أن يكون الغالب منه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام»⁽¹⁴³⁾.

هـ. تميزهم بكثرة اعتمادهم على بعض الأصول:

وأهم هذه الأصول هي المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعوائد. وقد بلغ الأمر ببعض العلماء إلى حصر الاستناد إليها على علماء المذهب المالكي خاصة. فقد ذكر الآمدي⁽¹⁴⁴⁾ وابن السبكي⁽¹⁴⁵⁾ وجماعة من العلماء أن المذهب المالكي انفرد باعتبار المصلحة المرسلة⁽¹⁴⁶⁾. ويرى السبكيان علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب⁽¹⁴⁷⁾ أن المالكية انفردوا باعتبار مبدأ سد الذرائع⁽¹⁴⁸⁾. ويرى بعض المالكية أنهم انفردوا باعتبار العوائد، كابن جزى حيث قال: «يقضى باعتبار العوائد عند المالكية خلافا لغيرهم»⁽¹⁴⁹⁾.

لكن الواقع أنهم لم ينفردوا بها، بل شركهم فيهم بعض المذاهب، ولكن

لما كان عندهم مزيد اهتمام واعتناء بها، وكثرة تفريع بناء عليها، قال ذلك الكلام من قاله، وذهب إليه من ذهب.

سادسا: مميزات ترجع إلى فقه المذهب

ونوجز أهمها فيما يلي:

أ. انفتاحه على الشرائع السماوية السابقة، والاستفادة منها:

وذلك بفضل قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بنسخه، التي اتخذها مالك أصلا من أصوله، بنى عليها فقهه، وخرج عليها جملة من الأحكام والفروع الفقهية⁽¹⁵⁰⁾، ومن أمثلتها ما يلي:

- قولهم بمشروعية الجعالة والكفالة أخذًا من شريعة يوسف عليه السلام⁽¹⁵¹⁾، المذكورة في قوله تعالى، حكاية عنه: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: الآية: 72].

- قولهم بجواز الإجارة، والنكاح على المنافع⁽¹⁵²⁾ بقول صاحب



مدين لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَاجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٌ﴾ [القصص: الآية: 27].

ب. رحابة صدره، واحترامه للمذاهب الفقهية الأخرى، وسلامته من التعصب المذهبي، وحصر الحق والصواب في دائرته:

ويتجلى هذا في قاعدة «الخروج من الخلاف»، والتي تعني مراعاة دليل المخالف، التي تبقى غرة في وجه المذهب، تعكس سماحته ووسطيته. وهذه القاعدة، وإن كان العمل بها ليس محصوراً على المذهب المالكي، كما قال النووي - رحمه الله -⁽¹⁵³⁾: «إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر»⁽¹⁵⁴⁾. وذكر نحوه ابن السبكي⁽¹⁵⁵⁾ وغيرهما. غير أن القاعدة بالمذهب المالكي ألصق، كوننا نلمس العمل بها أكثر في ثانيا كتب المذهب، ثم يليه المذهب

الشافعي، وقد جعلها السيوطي⁽¹⁵⁶⁾ أصلاً وقاعدة من قواعدهم، حيث قال: «القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب، فروعها كثيرة جداً لا تكاد تُحصى»⁽¹⁵⁷⁾.

وأما المذهب الحنفي والحنبلي فلا تكاد تجد لها ذكراً في مؤلفاتهم، ولا يرد على هذا الإجماع الذي حكاه النووي، المنقول آنفاً، لأن النووي معروف عند العلماء بتساهله في حكاية الإجماعات، حتى إنه كثيراً ما يريد بها إجماع علماء مذهبه خاصة.

هذا، والفروع المخرّجة على وفق قاعدة: «الخروج من الخلاف» في المذهب كثيرة لا تنحصر، ومن أمثلتها ما يلي:

- قراءة البسمة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف⁽¹⁵⁸⁾.

- لا يشترط عند المالكية للإمام والمنفرد أن يسمع نفسه بقراءته للفاتحة في الصلاة، وإنما يشترطون فقط حركة اللسان، ويقولون بعدم

يسائر الأقوال في المسألة احتياطاً، أمّا في مراعاة الخلاف، فالقول الراجح باق، غير إنه ترك لمصلحة واستحسان، والنظر إلى مآلات الأفعال.

- الخروج من الخلاف يكون قبل وقوع الفعل تورعاً واحتياطاً، وأمّا مراعاة الخلاف فيكون غالباً بعد وقوع الفعل تصحيحاً لما وقع.

وممّا يؤكد هذا أن الخروج من الخلاف مستحب اتفاقاً، كما سبق نقله عن النووي رحمه الله وغيره، وأمّا مراعاة الخلاف فالقول بها إنما اشتهر في المذهب المالكي خاصّة. وقاعدة مراعاة الخلاف أصّلها الإمام الشاطبي رحمه الله، واستدل لها، في كتابه الموافقات⁽¹⁶⁰⁾، فراجعه إن شئت.

ومن المسائل التي راعى فيها المالكية مراعاة الخلاف ما يلي:

- ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه بشرط انتهاض دليله، في الأنكحة والبيوع وغيرها، خلافاً لمن ذهب إلى الفسخ مطلقاً، ولو وُلد الأولاد، وانتقلت

كفاية إجراءاتها على القلب، لكنهم أفتوا باستحباب إسماعه نفسه وأذنيه لأجل خلاف الشافعية⁽¹⁵⁹⁾.

ج. الليونة والمرونة في معالجة القضايا الفقهية الشائكة والحالات المستعصية:

وذلك بفضل أصل «مراعاة الخلاف»، المؤسس على الالتفات إلى الغايات والمآلات، والذي اعتمده المالكية أصلاً، وفزعوا إليه في كثير من المسائل.

وهذا المبدأ، الذي هو «مراعاة الخلاف» ليس تكراراً للمبدأ والأصل السابق: «الخروج من الخلاف»، لتمييز الأصلين، خلافاً لما قد يتوهم من المشابهة والاتفاق بينهما.

ومن عبّر عن المتأخرين عن إحداهما بالأخرى فهو من باب التوسع، والتجوّز، فالفرق بينهما ثابت من عدّة أوجه:

- الخروج من الخلاف فيه إهدار للقول الراجح كلية، إلى قول آخر

و ملخصه، بالاكْتفاء بمتفرقات من كلامه. قال رحمه الله:

«جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق وذلك يظهر بقواعد جامعة: منها: قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه. يعني مذهب مالك أشبه بالحق فيها...»

. وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة...

. والمحرم لكسبه؛ كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر وأمثال ذلك: فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب...

. ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب. في الشراء قبل بدو الصلاح. أشبه بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم...

الأملاك، ومن أمثلته أن المالكية يبطلون النكاح بلا ولي، ولكن مراعاة للخلاف مع الحنفية القائلين بجوازه، يحكم المالكية بالمهر للمرأة، ويثبتون التوارث والنسب، ويفرقون بينهما بطلاق لا بفسخ، ويسقطون الحد لشبهة الخلاف⁽¹⁶¹⁾، ونص لفظ أبي عمر رحمه الله: «ابن القاسم ومن قال بقوله. من المالكيين. مع قولهم لا نكاح إلا بولي، يجيزون النكاح بغير ولي، إذا وقع وفات بالدخول، أو بالطول».

- من نسي فسجد السهو قبل السلام لما يستحق السجود بعد السلام تصح صلاته ولا يسجد مراعاة لخلاف الشافعية⁽¹⁶²⁾.

د- رجحان مذهب مالك في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، في الأحكام الشرعية:

وهذا أمر تتبّعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذكر منه جملاً كثيرة، وأنا أنقل حاصله

- وبيع الأعيان الغائبة: من الفقهاء من جوز بيعها مطلقا وإن لم توصف ومنهم من منع بيعها مع الوصف؛ ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها وهذا أعدل.

- والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل...

- وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعا للأرض مثل أن يكري أرضا أو دارا فيها شجرة أو شجرتان هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك...

- وتجوز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الخرص في نظير ذلك

للحاجة وهذا عين الفقه الصحيح...
- ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم في جزاء الصيد: أنه يضمن بالمثل في الصورة كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة. ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة...

- ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها؛ فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما ويجوز المضاربة والمزارعة والمساواة...

- وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله. وليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه وإلا فالأصل عدم التحريم. سواء في ذلك الأعيان والأفعال وليس له أن يشرع ديناً واجبا أو مستحبا ما لم يقيم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه.

إذا عرف هذا فأهل المدينة أعظم الناس اعتصاما بهذا الأصل؛ فإنهم

رحمه الله من أشد الناس نفرة وتحذيرا منه، حتى إنه لا يجيب سائله، ويطلب منه بأن يسأل عما ينفعه حتى يجيبه.

فهذا أسد بن الفرات، لما قدم على مالك، قال: «كان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاق علي يوما فقال لي: هذه سلسة بنت سلسة، إن أردت هذا فعليك بالعراق»، وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي»⁽¹⁶⁴⁾.

وسأل مالكا مرة رجل عراقي عن رجل وطىء دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقسست البيضة عنده عن فرخ يأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا، فلم يجبه. فقال له لم لا تجبني؟ يا أبا عبد الله. فقال: له لو سألت عما تنتفع به أجبتك⁽¹⁶⁵⁾.

أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات وهم لا يحرمونه. وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية. ونظائر هذا كثيرة.... وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل. وهذا باب يطول استقصاؤه»⁽¹⁶³⁾.

ومثل بكثير من المسائل الفرعية التي رجح فيها مذهب أهل المدينة في الطهارة والصلاة والمناسك والمناكح والجنيات والحدود والقتال في الفتنة وغيرها. هـ. الواقعية في القضايا:

كان الإمام مالك رحمه الله لا يتكلم إلا في قضية واقعة أو متوقعة، وكان يكره الخوض في الأشياء المستحيلة، والبعيدة الوقوع، كما كان عليه الحال في العراق عند علماء أهل الرأي، وهو المعروف فقها بالفقه الافتراضي، فكان مالك

عند الضرورة تبيحه كما تبيح الميتة
عند الاضطرار»⁽¹⁶⁹⁾.

وقال أبو عمر ابن عبد البر
رحمه الله: «كانوا . أي الصحابة
والتابعين . يكرهون الجواب في
مسائل الأحكام ما لم تنزل»⁽¹⁷⁰⁾. ثم
ساق بعض الآثار في ذلك، ومنها:

عن طاوس⁽¹⁷¹⁾ قال: قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنه لا يحل
لأحد أن يسأل عما لم يكن؛ إن الله
تبارك وتعالى قد قضى فيما هو
كائن»⁽¹⁷²⁾.

وعن مسروق⁽¹⁷³⁾، قال: سألت
أبي بن كعب عن مسألة، فقال:
«أكانت هذه بعد؟» قلت: لا قال:
«فأجمني حتى تكون»⁽¹⁷⁴⁾.

وعن خارجة بن زيد بن ثابت⁽¹⁷⁵⁾،
عن أبيه، «أنه كان لا يقول برأيه في
شيء يسأل عنه حتى يقول أنزل أم لا؟
« فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن
وقع تكلم فيه، قال: وكان إذا سئل عن

وما خالف مالكا أصحابه
رحمهم الله في هذا الخلق، ومن
دلائله ما جاء عن ابن حبيب رحمه
الله أنه قال: كنا جلوساً عند زياد⁽¹⁶⁶⁾،
فأتاه كتاب من بعض الملوك بعد
مدة، فكتب فيه ثم طبع الكتاب
ونفذ به الرسول. فقال زياد أتدرون
عمّ سأل صاحب هذا؟ سأل عن
كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة،
من ذهب هي أم من ورق؟ فكتبت
إليه، حدثنا مالك عن ابن شهاب،
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُسِنَ
إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»⁽¹⁶⁷⁾.
وهذا الذي كان عليه مالك
رحمه الله، هو الذي حث عليه
السلف، وأوصوا به، ودعوا إليه،
وأضحى خلقاً وأدبا لهم.

قال ابن القيم رحمه الله⁽¹⁶⁸⁾: «وكان
هذا سنة ودأباً لكثير من علماء السلف
الطيب، إذا سئل أحدهم عن مسألة
يقول للسائل هل كانت أو وقعت؟ فإن
قال لا لم يجبه، وقال: دعنا في عافية،
وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا

مسألة فيقول: «أوقعت؟» فيقال له: يا أبا سعيد ما وقعت ولكننا نعلها فيقول: «دعوها فإن كانت وقعت أخبرهم»⁽¹⁷⁶⁾.
ومن الآثار الواردة التي يصلح إيرادها هاهنا: قول أحمد رحمه الله لما سئل عن رجل استأجر من رجل داره سنة بعبد فلم يسكن الدار وأبق العبد، فقال للسائل: «اعفنا من هذه المسائل»، وقول الشعبي⁽¹⁷⁷⁾: «والله؛ لقد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد حتى لهو أبغض إلى من كناسة داري. قلت: من هم يا أبا عمرو؟ قال: الأرائيون. » وقال: «ما كلمة أبغض إلي من «أَرَأَيْتَ»⁽¹⁷⁸⁾.

والآثار والأخبار كثيرة، وفيما ذكر كفاية.

و. السماحة واليسير في أحكامه وفقهه:

من سمات مذهب مالك رحمه الله، التي تستروح من فقهه وفتاواه سمة اليسير والسماحة، اعتمدا على النصوص الشرعية الواردة

في الباب، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»⁽¹⁷⁹⁾، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...»⁽¹⁸⁰⁾، وقول عائشة ﷺ: «مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ...»⁽¹⁸¹⁾.

وهذا، إضافة إلى الكليات، والقواعد الفقهية الكثيرة، الماثورة في بطون المصنفات الفقهية المالكية، والتي أثمرت أحكاما كثيرة، موسومة باليسر والسهولة، وكانت أرفق بالناس، وأوفق لمصالحهم، العاجلة والآجلة. ومن منشورات تلك القواعد قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، وقاعدة

وليس هو كل ما في الباب، ولكن
يمكن أن يكون هو لبّه وأهمّه.

والحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

«درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح»، وغيرها⁽¹⁸²⁾.

وفي الأخير أقول: هذا حاصل
ما أمكنتني جمعه من المميزات
والمرجحات لمذهب الإمام
مالك بن أنس رحمه الله تعالى،

الهوامش

(84) هو أبو عمران،
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود
النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، وهو
تابعى جليل، دخل على عائشة، رضي
الله عنها، ولم يثبت له منها سماع،
وسمع جماعات من كبار التابعين
منهم علقمة ومسروق. وأجمعوا على
توثيقه وجلالته وبراعته فى الفقه. توفي
سنة (96هـ). (انظر: تهذيب الأسماء
واللغات: 142/1، تهذيب التهذيب
(155/1)، تهذيب الكمال (242-233/2).
(85) (مالك: حياته وعصره - آراؤه الفقهية:
ص 214-215).

(83) هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس
الكندي الكوفي التابعى. أدرك النبي ﷺ
ولم يلقه. روى عن عمر بن الخطاب،
وعلى، وابن مسعود وغيرهم. قال
الأكثر: استقضاه عمر بن الخطاب،
رضى الله عنه، على الكوفة، وأقروه
بعده، فبقى على قضائها ستين سنة،
وقضى بالبصرة سنة. اتفقوا على
توثيقه، وأنه أعلمهم بالقضاء. توفي
سنة (78هـ). (انظر: تقريب التهذيب
لابن حجر: 265/1، تهذيب الأسماء
واللغات (342-341/1)، وتهذيب
التهذيب: 326/4).

سنة (520)، وتوفي سنة (595). وصنف
نحو خمسين كتاباً منها: «تهافت
التهافت» في الرد على الغزالي،
و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد».
انظر ترجمته في: (الديباج المذهب:
250/1، سير الذهبي: 8321، تاريخ
الإسلام للذهبي: 1021/12).

(90) تاريخ الإسلام للذهبي (1021/12).
(91) هو أبو محمد
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الظاهري، عالم الأندلس في عصره،
وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس
خلق كثير يتسبون إلى مذهبه، يقال
لهم «الحزمية». أشهر مصنفاته «
الفصل في الملل والأهواء والنحل»
وله «المحلى»، و«جوامع السيرة»،
وغيرها. توفي (456هـ). انظر ترجمته
في (نفع الطيب: 1/364، بغية
الملتبس 403، جذوة المقتبس: ص
290).

(92) تذكرة الحفاظ للذهبي: 217/3، الصلة
221/1، بغية الملتبس: ص 490، سير
الذهبي: 158/8).

(86) هو أبو جعفر هارون (الرشيدي) ابن
محمد (المهدي) بن المنصور
العباسي، خامس خلفاء الدولة
العباسية في العراق، وأشهرهم. نشأ
في دار الخلافة ببغداد. وبويع بالخلافة
بعد وفاة أخيه الهادي (سنة 170 هـ).
كان شجاعاً حازماً كريماً متواضعاً،
يحب سنة ويغزو سنة، توفي (193هـ).
(انظر ترجمته في: الذهب المسبوك
للمقريزي: ص 47 - 58، البدء والتاريخ
لابن طاهر: 6: 101، النبراس لابن
دحية: ص 36 - 42).

(87) انظر: (ترتيب المدارك: 70/2، الديباج
المذهب: 126/1، تاريخ بغداد: 251/1،
تذكرة الحفاظ للذهبي: 214/2، طبقات
المفسرين للداوودي: 301/2، وغيرها).
(88) (ترتيب المدارك: 60/1، سير الذهبي:
205/9).

(89) هو أبو الوليد،
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
الأندلسي الحفيد الفيلسوف، من أهل
قرطبة عني بكلام أرسطو وترجمته إلى
العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. ولد

التجيبى، المعروف بالزقاق، فقيه فاس في عصره. كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، من كتبه « المنظومة اللامية » (في علم القضاء، و) « المنهج المنتخب إلى أصول المذهب » منظومة في أصول المالكية. توفي بفاس سنة (912هـ). انظر ترجمته في (شجرة النور لمخلوف: ص 274. هدية العارفين: 393/1، الأعلام للزركلي: 320/4).

(96) هو عبد

الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري: فقيه، أندلسي الأصل. نشأ وتوفي بفاس، عام (1040هـ). له تصانيف، منها « المرشد المعين على الضروري من علوم الدين » منظومة في فقه المالكية، و « فتح المنان » في شرح مورد الظمان، في رسم القرآن. انظر ترجمته في (اليواقيت الثمينة: ص 230، خلاصة الأثر: 96/3، الأعلام للزركلي: 175/4).

(97) هو أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي

بكر بن يونس، جمال الدين ابن

(93) هو أبو بكر، محمد بن محمد، ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. ولي قضاء القضاة ببلده. له كتب منها: « تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام » أرجوزة في الفقه المالكي مشهورة، تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء. توفي (829هـ). انظر ترجمته في (شجرة النور: ص 247، نيل الابتهاج: ص 289، الأعلام للزركلي: 45/7).

(94) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ابن غازي العثماني المكناسي. مؤرخ فقيه، من المالكية، مولده بمكناسة، وتفقه بها وبفاس، استقر بفاس وتوفي بها عام (919هـ). له « نظم نظائر رسالة القيرواني »، « غنية الطلاب في شرح منية الحساب »، و « شفاء الغليل » أوضح به غوامض مختصر خليل. « انظر ترجمته في (نيل الابتهاج: ص 333، شجرة النور: ص 276، سلوة الأنفاس: 73/2).

(95) هو أبو الحسن، علي بن قاسم بن محمد



الحاجب، من كبار فقهاء المالكية، من تصانيفه «الكافية» في النحو، و «الشافية» في الصرف، و«جامع الأمهات»، و«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول» في أصول الفقه، وغيرها. توفي (646هـ). انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان: 314/1، غاية النهاية لابن الجزري: 1/ 508، الأعلام: 211/4).

(98) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجنند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له «المختصر» في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، و«التوضيح» شرح به مختصر ابن الحاجب. توفي (764هـ). انظر ترجمته في (الدرر الكامنة 2/86، حسن المحاضرة 1/262، الديباج المذهب: ص 115).

(99) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير،

رحل إليه من الأقطار، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملاً البلاد من تاليه. ومنها: كتاب «النوادر والزيادات»، «الرسالة». توفي (386هـ). انظر ترجمته في (الديباج المذهب: 1/77-78، ترتيب المدارك: 1/438، سير الذهبي: 13-10/17).

(100) هو الإمام محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المالكي، من فقهاء المالكية، من تصانيفه: «المعلم بفوائد مسلم»، «إيضاح المحصول في برهان الأصول» للجويني، «شرح التلقين» لعبد الوهاب. توفي (536هـ). انظر ترجمته في (سير الذهبي: 20/105، شذرات الذهب: 4/13، معجم المؤلفين: 32/11).

(101) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المعروف بالمواق، من فقهاء المالكية، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له «التاج والإكليل» في شرح

(104) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش بمصر، متفق على فضله وولايته وحسن سيرته. أقام وتوفي بالقاهرة سنة (1101هـ). من كتبه «الشرح الكبير على متن خليل»، «الدرر السنية لحل الألفاظ الآجرومية»، و «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» لابن حجر. انظر ترجمته في: (سلك الدرر: 2/102، معجم المؤلفين: 10/211، الأعلام: 240/6).

(105) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن مسعود البنانى، فقيه مالكي، من أهل فاس. له كتب، منها «الفتح الرباني» حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على (مختصر خليل) و (حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق)، وغيرها. توفي (1194هـ). انظر ترجمته في: (الفكر السامي للحجوي: 4/125، سلوة الأنفاس للكتاني: ص 161).

مختصر خليل، فقه، و«سنن المهتدين في مقامات الدين». توفي سنة (897هـ). انظر ترجمته في (نيل الابتهاج: ص 324، شجرة النور: ص 262، الضوء اللامع: 98/10).

(102) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. توفي (957هـ). من كتبه «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». توفي (957هـ). انظر ترجمته في (المنهل العذب 1: 195 ونيل الابتهاج 337، الأعلام: 58/7).

(103) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عدي، وتوفي في القاهرة. من كتبه «حاشية على شرح الخرشي»، و «حاشية على شرح السلم للاخضري». توفي (1189هـ). انظر ترجمته في: (سلك الدرر: 3/206، الأعلام: 4/260).

في القواعد الفقهية، وشرح المحصول للرازي، وتنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه. توفي سنة (684هـ). انظر ترجمته في: الفكر السامي 68/04، ر: (634)، الفتح المبين (89/3-90)، معجم المفسرين للنويهض (28/1).

(109) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن عبد الرفيق الربعي، التونسي قاضي القضاة بتونس. مات في رمضان سنة (734هـ). له كتاب «معين الحكام»، «الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك»، «مختصر التفريع في الفروع». انظر ترجمته في (كشف الظنون: 427/4، المنهل الصافي لابن تغري بردي: 45/1-46، معجم المؤلفين: 20/1).

(110) هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، اليعمري الأندلسي، المدني المولد والديار، قاضيهما وعالمهما. من مصنفاته: «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»، «وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، «الديباج

(106) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد ومات بمصر سنة (1099هـ). من أشهر كتبه «شرح مختصر خليل»، وولده محمد الزرقاني هو الذي له «شرح الموطأ» و«شرح البيقونية». انظر ترجمته في: خلاصة الأثر: 287/2، الأعلام: 272/3.

(107) هو أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، من كتبه «حاشية على تفسير الجلالين»، «بلغة السالك لا قرب المسالك:»، وهي حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير. توفي بالمدينة سنة (1241هـ). انظر ترجمته في: اليواقيت الثمينة: ص 64، هدية العارفين: 184/1، معجم المؤلفين: 111/2).

(108) هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي المصري المالكي، الشهير بالقراقي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب. انتهت إليه رئاسة المالكية. له مصنفات قيمة منها: الذخيرة في الفقه، والفروق

المذهب في أعيان علماء المذهب». توفي سنة (799هـ). انظر ترجمته في: كفاية المحتاج (96 - 97، رك113)، الفتح المبين (219 - 220)، الأعلام (1/ 52).

(111) هو أبو عيد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، فقيه مالكي، من أهل الإسكندرية. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. له تصانيف منها: «الموازنة» في فقه الإمام مالك. توفي (281هـ). انظر ترجمته في (شذرات الذهب: 171/2، الوفيات لابن قنفذ: 191/1، الأعلام للزركلي: 274/5).

(112) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق. من كتبه: «العواصم من القواصم»، «عارضة الأحوذى في شرح الترمذي»، «أحكام القرآن»، «والقبس» و«المسالك» شرحان على الموطأ. مات فاس سنة (453هـ). انظر ترجمته

في (وفيات الأعيان 1/ 489، نفح الطيب 340/1، الصلة لابن بشكوال: ص 531). (113): (الاعتصام: 301/2).

(114): هو أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، الملقب بأبي جعفر المنصور، الخليفة العباسي الثاني، بويع في سنة 136هـ، كان عارفاً بالفقه والأدب، مقدماً في الفلسفة والفلك، محباً للعلماء. توفي عام (158هـ)، وكانت مدة خلافته اثنين وعشرين سنة. (انظر ترجمته في: تاريخ الطبري: 292/9 - 322، تاريخ الخميس لحسين بكري: 324/2، اكتفاء القنوع: 233/1).

(115): انظر: (الانتقاء: 41/1، إعلام الموقعين: 383/2).

(116): هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، المقرئ التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ، ولد ونشأ في تلمسان وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. وتنفّل في الديار المصرية والشامية والحجازية. له: «نفح الطيب في غصن

غلبت عليه الرواية والسماع. توفي عام (340هـ). (انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 1/123، بغية الوعاة (2/251)، تذكرة الحفاظ للذهبي (3/49).

(122): (شرح الموطأ للزرقاني: 1/113).

(123): هو أبو عمرو،

الحارث بن مسكين بن محمد.

سمع من بن القاسم وابن وهب وأشهب، وبهم تفقه، وعد في أكابر أصحابهم. روى عنه أبو داود وابنه

أبو حاتم والنسائي وغيرهم، وكان فقيها ورعا زاهدا محمود السيرة، وكان

أحمد بن حنبل يثني عليه خيرا. توفي (250هـ). (انظر ترجمته في: التاريخ الصغير للبخاري: 2/361، الثقات لابن

حبان: 8/182، الديباج المذهب: 1/58).

(124): (ترتيب المدارك: 1/212).

(125): هو أبو عمر أشهب بن عبد

العزیز بن داود القيسي العامري

المصري، روى عن مالك وبه

تفقه والليث والفضيل بن عياض،

عدد كتب سماعه عشرون، توفي

سنة (204هـ). انظر ترجمته في: الديباج

الأندلس الرطب»، «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض». توفي بمصر عام (1041هـ). (انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي: 1/302، البستان لابن مريم: ص155، اليواقيت الثمينة: ص29).

(117): (المرجع السابق: 2/397).

(118): (القواعد: 2/396).

(119): هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،

اللمخي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي،

الأصولي المحقق، مجلي علم

المقاصد، كان من أئمة المالكية.

أخذ عن أبي عبد الله المقرئ، وأبي

علي الزواوي، وأبي جعفر الشقوري،

صاحب «الموافقات» و«الاعتصام».

توفي سنة (790هـ). (انظر ترجمته

في: فهرس الفهارس: 1/134، برنامج

المجاري للمجاري: 1/117-122)

(120): (الاعتصام: ص536).

(121): هو أبو محمد،

قاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي.

سمع من بقي بن مخلد والخشني

وابن وضاح وغيرهم. وكان ثبنا صادقا

حليما مأمونا بصيرا بالحديث والرجال،

المذهب (162، ر: 180)، ترتيب المدارك (262/3-271)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص150).
(126): انظر: (الانتقاء: 52/1، تهذيب الكمال: 298/3، وفيات الأعيان: 239/1).
(127): (مالك، حياته وعصره لأبي زهرة: ص478).

(128): (ترتيب المدارك: 61/1).
(129): (ترتيب المدارك: 22/1، ونقله عنه ابن فرحون في الديباج المذهب (6/1).
(130): هو أبو سالم، إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي، من أهل تيزي. لازم أبا الحسن الصغير، كان سمحاً فاضلاً، له مشاركة في العلم وتبحر في الفقه، وكان وجيهاً عند الملوك. له «البهجة في شرح التحفة» لابن عاصم. توفي بعد عام (748هـ).
(انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 46/1، معجم المؤلفين لكحالة: 122/7، الأعلام للزركلي: 299/4).

(131): هو أبو محمد صالح بن عبد الله بن صالح، الجهني المصري، حدث عن عمر بن راشد المدني،

وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصري. روى عنه: إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، وجماعة من أهل مصر. توفي سنة (253هـ). (انظر ترجمته في: تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي: 173/1).

(132): البهجة في شرح التحفة: (219/2)، وانظره في: الفواكه الدواني للنفاوي: (61/1).

(133): (شرح تنقيح الفصول: ص89).
(134): وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت: 758هـ) هفي كتابه النافع: «القواعد».

(135): راجع: (الموافقات للشاطبي: 41/3).
(136): هو أبو جعفر عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري البغدادي النحوي اللغوي الكاتب. كان مالكي المذهب من أهل العلم والحفظ والإتقان. له تصانيف كثيرة، منها: كتاب «غريب الحديث»، و«مختلف الحديث»، و«المعارف»، و«طبقات الشعراء»، و«أدب الكاتب»،

من تصانيفه: نهاية المطلب في دارية المذهب، البرهان في أصول الفقه. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: 165/5، طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: 255/1، سير الذهبي: 468/8-480).

(141): (البرهان: 720/1).

(142): (ترتيب المدارك للقاضي عياض: 68/1، نفائس الأصول للقرافي: 282/6، وغيرها).

(143): (المقدمة: ص 75).

(144): هو أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدي: أصولي، باحث. تعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده البعض، فتعصبوا عليه، فخرج مستخفياً إلى «حماة» ومنها إلى «دمشق» فتوفي بها. سنة (631هـ). له نحو عشرين مصنفاً، منها «الإحكام في أصول الأحكام»، ومختصره «منتهى السؤل». (انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي: 50/14، الوفيات لابن قنفذ:

وغيرها. ولي قضاء مصر، وتوفي بها سنة (ت322هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب (121/1)، بغية الوعاة للسيوطي (63/2)، سير أعلام النبلاء (292/13).

(137): (المعارف: ص 179).

(138): (انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، باب المحصول في علم الأصول: للحسين بن رشيق (ت632هـ)، شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع إلى الأصول: لأبي عبد الله حمد بن أحمد التلمساني (ت771هـ)، وغيرها.

(139): (انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص 334، التمهيد لأي الخطاب: 273/3، التبصرة للشيرازي (ص365)، وغيرها.

(140): هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني النيسابوري، الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب. ولد في المحرم، وجاور بمكة، وتوفي سنة (478هـ).

«حُسن المحاضرة: 182/1، البدر

الطالع للشوكاني: 390/1).

(148): الأشباه والنظائر لابن السبكي
(117/1).

(149): تقريب الوصول (ص184).

(150): [انظر مسألة شرع من قبلنا في
المصادر الأصولية التالية: إحكام
الفصول للباجي (ص394)، المستصفى
للغزالي (276/)، الإحكام للآمدي
(188/3)، شرح الكوكب المنير
للفتوحى (408/4)، فواتح الرحموت
للأنصاري (183/2)، وغيرها].

(151): (البيان والتحصيل: 229/5)، النوادر
والزيادات لابن أي زيد القرواني
(110/10)، البهجة شرح التحفة
للتسولي: 309/2، الذخيرة للقرافي
(6/6)، بداية المجتهد: 235/2، بلغة
السالك: 272/3، وغيرها).

(152): انظر: (البهجة شرح التحفة للتسولي:
298/2، الذخيرة للقرافي (371/5)،
الفواكه الدواني (163/3)، شرح مختصر
خليل للخرشي (2/7)، بداية المجتهد:
220/2، وغيرها).

312/1، طبقات الشافعية الكبرى لابن

السبكي: 308/8).

(145): هو أبو الحسن، علي بن عبد
الكافي بن علي بن تمام السبكي
الأنصاري الخزرجي، تقي الدين،
وهو والد التاج السبكي من مؤلفاته
«شفاء السقام في زيارة خير الأنام»،
رد على نونية ابن القيم بكتابه «السيف
الصقيل». توفي سنة (756هـ). (انظر
ترجمته في: طبقات الشافعية: 146/6،
حسن المحاضرة: 177/1، البدر الطالع
للشوكاني: 390/1).

(146): (جمع الجوامع مع شرح المحلي
(248/2)، الإحكام للآمدي (140/4).

(147): هو أبو نصر عبد
الوهاب بن علي بن عبد
السبكي قاضي القضاة، لقب بتاج
الدين، مؤرخ، باحث، ولد في القاهرة
وانتقل إلى دمشق. ولادته سنة (727هـ)
من مؤلفاته «طبقات الشافعية»، و«معيد
النعم»، و«جمع الجوامع» في أصول
الفقه. توفي سنة (771هـ). (انظر
ترجمته في: «الدر الكامنة»: 425/2،

وغيرها. توفي عام (911هـ). (انظر
ترجمته في: كشف الظنون: 733/1،
الأعلام للزركلي: 301/3، جلال الدين
السيوطي: لطاهر سليمان حمودة).

(157): (الأشباه والنظائر (ص136).

(158): (الشرح الكبير للدردير: 251/1).

(159): (شرح خليل للخرشي: 269/1، منح
الجليل: 245/1-246).

(160): (189/1-192).

(161): (الذخيرة للقرافي: 202/4، البهجة
للتسولي: 377/1)، الاستذكار (309/1).

(162): (انظر: (التاج والإكليل: 22/2)، الشرح
الكبير (192/1)، شرح الخرشي على

خليل (315/1)، الفواكه الدواني (547/2)،
مواهب الجليل: 298/2). وعبر عنها

خليل بقوله في المختصر (ص35):
«(وصح إن قدم».

(163): (مجموع الفتاوى: 395-333/20).

(164): (الموافقات: 385/5).

(165): (انظر: ترتيب المدارك: 44/1).

(166): هو مفتي الأندلس
أبو عبد الله، زياد بن عبد
الرحمن بن زهير بن ناشدة، اللخمي

(153): هو الإمام شرف بن مري، الحاج

شرف النووي العلامة الشيخ محيي

الدين النووي الشافعي، كان رجلاً

صالحاً فاضلاً زاهداً، مشاركاً في

كثير من العلوم، مات سنة (685هـ).

مصنفاته طارت بها الركبان، ومنها:

«روضة الطالبين وعمدة المفتين»

في فروع الفقه الشافعي، و«تهذيب

الاسماء واللغات»، و«التيان في آداب

حملة القرآن»، و«رياض الصالحين»،

وغيرها. (انظر ترجمته في: تاريخ

الإسلام للذهبي: 324/15، الأعلام

للزركلي: 148/8-149، معجم حفاظ

القرآن: لمحمد محيسن: 305/1).

(154): شرح مسلم (23/2).

(155): (الأشباه والنظائر (129/1).

(156): هو العلامة جلال الدين، عبد

الرحمن بن أبي بكر الخضير

السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب. كان

يلقب بابن الكتب، لأن أمه ولدته بين

الكتب، له نحو ستمائة مصنف، منها:

«الاتقان في علوم القرآن»، و«الأشباه

والنظائر»، و«حسن المحاضرة»،

الأندلسي. الملقب بشبطون،
سمع من مالك الموطأ، وسمع
من معاوية بن صالح القاضي،
والليث بن سعد وغيرهم. روى عنه
يحيى بن يحيى الموطأ، وبه تفقه.
كان زياد أول من أدخل إلى الأندلس
موطأ مالك، ثم تلاه يحيى بن يحيى.
توفي سنة (193هـ). (انظر ترجمته في:
تاريخ علماء الأندلس: ص154، جذوة
المقتبس: ص218، بغية الملتمس:
280).

(167): ترتيب المدارك للقاضي
عياض (124/1). والحديث رواه الإمام
الترمذي (ح2317) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه.

(168): هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب
الشمس ابن قيم الجوزية الحنبلي، قرأ
كثيراً على ابن تيمية رحمه الله. صنف
وناظر، واجتهد، وصار من الأئمة
الكبار في التفسير والحديث والفروع
والأصليين والعربية. وله مصنفات
كثيرة مشهورة لدى الخاصة والعامة،
منها: «زاد المعاد»، «علام الموقعين»،

و«بدائع الفوائد». توفي (751هـ).
(انظر ترجمته في: طبقات المفسرين
للدواودي: 95/2-96، بغية الوعاة:
63/1، كشف الظنون: 592/1).
(169): (انظر: إعلام الموقعين: 157/4).
(170): (جامع بيان العلم: 160/2).
(171): هو أبو عبد الرحمن، طائوس بن كيسان
الهمداني اليماني، لقب بطائوس، كان
ثقة فقيهاً فاضلاً. أخذ عن أبي هريرة
وابن عباس وعائشة. توفي بمكة سنة
(105هـ). انظر ترجمته في: (التيبين
لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي
34/1)، التعديل والتجريح للباجي:
697/2، معرفة الثقات للعجلي (38/2).
(172): (جامع بيان العلم، رقم: 2056).
(173): هو أبو عائشة،
مسروق بن الأجدع بن مالك
الهمداني، ثم الوادعي، له إدراك، وقدم
من اليمن بعد النبي ﷺ، وروى عن
أبي بكر وعمر وعلي. توفي سنة (63هـ).
(انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر:
292/6، تاريخ بغداد: 232/13، سير
الذهبي: 73-63/7).

لابن حبان: 185/5-186، الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم: 123/5،
الطبقات الكبرى لابن سعد: 246/6.

(178): (جامع بيان العلم، رقم: 2089).

(179): (البخاري ح 69، ومسلم ح 1734).

(180): (البخاري ح 39).

(181): (البخاري ح 6786).

(182): (انظر: «الفروق» لأبي العباس،

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

(ت 684هـ)، «القواعد» لأبي عبد الله

محمد بن محمد المقرئ (ت 758هـ)،

«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام

مالك» للإمام أحمد بن يحيى

الونشريسي (ت 914هـ)، «المنهج

المنتخب إلى أصول غريب المذهب»:

لأبي الحسن علي بن حاتم التجيبي

المغربي المالكي، الشهير بالزقاق،

المتوفى سنة (912هـ)، وغيرها.

(174): (جامع بيان العلم، رقم: 2057).

(175): هو خارجة بن زيد بن أبي زهير

الأنصاري الخزرجي. شهد بدرا

والعقبة، وكان خارجة هذا من كبار

الصحابة وأعيانهم. وهو صهر أبي

بكر الصديق تزوج أبو بكر ابنته. قتل

شهيدا يوم أحد. (انظر ترجمته في:

الإصابة لابن حجر: 223/2، الثقات

لابن حبان: 111/3، السلوك في طبقات

العلماء والملوك: لبهاء الدين الكندي:

138/1).

(176): (جامع بيان العلم، رقم: 2058).

(177): هو أبو عمرو،

عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، من

أهل الكوفة. ولد لست سنين خلت

من خلافة عمر، وروى عن خمسين

ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ. كان

عالما فاضلا، على دعابة فيه. توفي

سنة (109هـ). (انظر ترجمته في: الثقات

